المسؤولية القانونية عن الخلل في النظام الإلكتروني للمصارف

(دراسة مقارنة)

رسالة قدمتها

ديانا فائز حميد

إلى مجلس معهد العلمين للدراسات العليا

كجزء من متطلبات نيل شهادة ماجستير في القانون الخاص

بإشراف الأستاذ المتمرس

الدكتور إبراهيم إسماعيل إبراهيم

١٤٤٧ هـ **٢٠٢٦ م**

بسم الله الرحمن الرحيم

{ يَرْفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ }

صدق الله العظيم

سورة المجادلة، الآية ١١

الإهداء

لاشي أعز من رب الكون الذي لم يبخل علي برحمته ونعمته له الشكر والحمد كثيرا، من قال أنا لها ... نالها

وأنا لها وإن أبت رغما عنها أتيت بها لم تكن الرحلة قصيرة، ولا ينبغي لها أن تكون، ولم يكن الحلم قريبا، ولا الطريق كان محفوفا بالتسهيلات، لكنني فعلتها ونلتها . وآخر دعواهم " ان الحمد الله رب العالمين "

إلى من بلغ الرسالة .. وأدّى الأمانة .. ونصح الأمة .. إلى نبي الرحمة ونور العالمين سيدنا ونبينا (محمد صلى الله عليه واله وسلم)

إلى بلدي (العراق العزيز)

إلى من قال الله تعالى فيهما:

(وقل رب ارحمهما كما ربياني صغيرا)

والدي الكريمين (أمي وأبي) حفظهما الله تقديرا لما بذلاه من عطاء وكانا دعما وسندا الي في كل لحظات حياتي يعجز اللسان عن التعبير والكلام أشكركما عن كل شيء الذي كان له الأثر

الكبير في إتمام هذه الدراسة

إلى أساتذتي الأفاضل عرفانا بجهودهم العلمية وتوجيههم السديد وما قدموه من علم ودعم كان له الأثر البالغ في مسيرتي العلمية

والى كل من كان قريبا من قلبي وقدم لي المساندة وساندني ولو بكلمه صادقة أو دعاء مخلص أهدي هذا الجهد المتواضع راجيا أن يكون ثمرة لما بذل من دعم وتشجيع ....

الباحثة

الشكر والعرفان

قال تعالى " ومن يشكر فإنما يشكر لنفسه "

وقال رسوله الكريم (لا يشكر الله من لا يشكر الناس

الحمد الله تعالى والشكر له كما ينبغي لجلال وجهه وعظيم سلطانه وعدد خلقه ورضا نفسه ومداد كلماته والصلاة والسلام على أفضل الخلق سيدنا محمد وآل بيته الكرام ....

أتوجه بالشكر والعرفان إلى الدكتور (إبراهيم إسماعيل إبراهيم) حفظه الله وأمد في عمره لما قدمه وأبداه من جهود علميه وأراء سديدة أغنت الدراسة لتظهر بأكمل صوره وأتقدم بجزيل الشكر لكل من أضاء بعلمة ولو الشيء البسيط من هذا العمل.

وأتقدم بالشكر إلى كل من الأساتذة المقومين والأساتذة رئيس وأعضاء لجنه المناقشة، وعماده وأساتذة قسم القانون في معهد العلمين للدراسات العليا بالعموم، وقسم القانون الخاص ولاسيما لما بذلوه من جهد ونصائح وتوجيهات واشكر كل من مد لي يد العون وساعدني لإتمام عملي ولو بكلمة أو دعوة صالحة في مدة إعداد هذه الدراسة سائلا الله عز وجل أن يجزي الجميع خير الجزاء وان يكتب لهم التوفيق والسداد والحمد الله رب العالمين

الباحثة

الملخص

تتناول هذه الرسالة المسؤولية القانونية المترتبة على الخلل في الأنظمة الإلكترونية للمصارف، في ظل التطور المتسارع للخدمات المصرفية الإلكترونية واعتماد المصارف على التقنيات الحديثة في تنفيذ معاملاتها. وقد ركزت الدراسة على بيان طبيعة الأخطاء الإلكترونية التي قد تصيب الأنظمة المصرفية وآثارها القانونية على المصرف والعملاء، لما تسببه من أضرار مالية ومعنوية تمس الثقة بالعمل المصرفي. كما أوضحت الدراسة مدى ارتباط هذه الأخطاء بالتطور التقني وازدياد الاعتماد على وسائل الدفع والتحويل الإلكتروني والخدمات المصرفية عبر الإنترنت.

وبينت الرسالة أن الخلل الإلكتروني قد ينشأ نتيجة أعطال تقنية أو أخطاء تشغيلية أو ضعف في حماية البيانات والسرية المصرفية، الأمر الذي يؤدي إلى قيام المسؤولية المدنية متى تحقق الضرر وثبتت العلاقة السببية. كذلك ناقشت الدراسة أهمية توفير الحماية القانونية للعملاء وتعزيز أمن الأنظمة المصرفية الإلكترونية للحد من المخاطر الإلكترونية.

وانتهت الرسالة إلى ضرورة تطوير التشريعات القانونية بما يواكب التطور التقني في العمل المصرفي، من خلال وضع تنظيم قانوني خاص بإثبات الأخطاء الإلكترونية وحماية الأنظمة الرقمية وضمان حقوق المتعاملين مع المصارف.

المحتويات

المحتويات.....

المقدمة.....٧

الفصل الأول الإطار القانوني للنظام الإلكتروني المصرفي والخلل فيه.....٧ إلى ٦٥

المبحث الأول ماهية النظام الإلكتروني المصرفي ..... **خطأ! الإشارة المرجعية غير معرّفة.**

المطلب الأول مفهوم العمليات المصرفية الإلكترونية ..... **خطأ! الإشارة المرجعية غير معرّفة.**

الفرع الأول تعريف العمليات المصرفية الإلكترونية ..... **خطأ! الإشارة المرجعية غير معرّفة.**

الفرع الثاني خصائص العمليات المصرفية الإلكترونية..... **خطأ! الإشارة المرجعية غير معرّفة.**

المطلب الثاني خصوصية الأنظمة الإلكترونية في عمل المصارف ...**خطأ! الإشارة المرجعية غير معرّفة.**

الفرع الأول أشكال الأنظمة الإلكترونية التي تعتمدها المصارف**خطأ! الإشارة المرجعية غير معرّفة.**

الفرع الثاني أنواع أخطاء الأنظمة الإلكترونية للمصرف..... **خطأ! الإشارة المرجعية غير معرّفة.**

المبحث الثاني وسائل حماية العملاء من أخطاء النظام الإلكتروني المصرفي.....**خطأ! الإشارة المرجعية غير معرّفة.**

المطلب الأول الضمانات القانونية للحماية من أخطاء النظام الإلكتروني المصرفي ...**خطأ! الإشارة المرجعية غير معرّفة.**

الفرع الأول التثبت من التوقيع الإلكتروني..... **خطأ! الإشارة المرجعية غير معرّفة.**

الفرع الثاني التثبت من جهات التصديق الإلكتروني ..... **خطأ! الإشارة المرجعية غير معرّفة.**

المطلب الثاني الضمانات التقنية للحماية من أخطاء النظام الإلكتروني المصرفي.....**خطأ! الإشارة المرجعية غير معرّفة.**

الفرع الأول تشفير البيانات الإلكترونية المصرفية..... **خطأ! الإشارة المرجعية غير معرّفة.**

الفرع الثاني الاعتماد على الجدران الإلكترونية ..... **خطأ! الإشارة المرجعية غير معرّفة.**

الفصل الثاني أحكام المسؤولية المدنية عن أخطاء النظام الإلكتروني للمصرف.....٦٥ إلى١٣٨

المبحث الأول نطاق المسؤولية المدنية العقدية عن أخطاء النظام الإلكتروني للمصرف ..... **خطأ! الإشارة المرجعية غير معرّفة.**

المطلب الأول المسؤولية العقدية للمصرف عن أخطاء نظامه الإلكتروني...**خطأ! الإشارة المرجعية غير معرّفة.**

الفرع الاول الخطأ الإلكتروني في النظام المصرفي..... **خطأ! الإشارة المرجعية غير معرّفة.**

الفرع الثاني الضرر في النظام الإلكتروني المصرفي والعلاقة السببية..**خطأ! الإشارة المرجعية غير معرّفة.**

المطلب الثاني المسؤولية العقدية للوسيط المؤتمت صانع النظام الإلكتروني عن خطأ النظام . **خطأ! الإشارة المرجعية غير معرّفة.**

الفرع الأول مسؤولية الوسيط المؤتمت عن التزامه بتسليم النظام الإلكتروني للمصرف .**خطأ! الإشارة المرجعية غير معرّفة.**

الفرع الثاني مسؤولية الوسيط المؤتمت عن ضمانه للنظام الإلكتروني للمصرف.....**خطأ! الإشارة المرجعية غير معرّفة.**

المبحث الثاني المسؤولية التقصيرية عن أخطاء النظام الإلكتروني للمصرف والتعويض عنه . **خطأ! الإشارة المرجعية غير معرّفة.**

المطلب الأول المسؤولية التقصيرية عن أخطاء النظام الإلكتروني للمصرف**خطأ! الإشارة المرجعية غير معرّفة.**

الفرع الأول المسؤولية التقصيرية للوسيط المؤتمت عن خطأ النظام الإلكتروني للمصرف..... **خطأ! الإشارة المرجعية غير معرّفة.**

الفرع الثاني المسؤولية التقصيرية عن فعل الغير ..... **خطأ! الإشارة المرجعية غير معرّفة.**

المطلب الثاني التعويض عن تحقق الخطأ في النظام الإلكتروني للمصرف .**خطأ! الإشارة المرجعية غير معرّفة.**

الفرع الأول ماهية التعويض عن الخطأ في النظام الإلكتروني للمصرف....**خطأ! الإشارة المرجعية غير معرّفة.**

الفرع الثاني أطراف دعوى التعويض عن الخطأ في النظام الإلكتروني للمصرف.....**خطأ! الإشارة المرجعية غير معرّفة.**

الخاتمة..... **خطأ! الإشارة المرجعية غير معرّفة.**

قائمة المصادر والمراجع..... **خطأ! الإشارة المرجعية غير معرّفة.**

المقدمة

تشهد المعاملات المصرفية في العصر الحديث تطوراً إلكترونيا كبيراً، وقد أسهم هذا التطور في تسهيل الإجراءات المصرفية وتسريعها، إلا أنه في المقابل أوجد تحديات قانونية جديدة تتعلق بسلامة هذه الأنظمة ومدى مسؤولية المصارف عن الأعطال أو الأخطاء، التي قد تصيبها. إذ قد يترتب على الخلل في النظام الإلكتروني أضرار مالية أو قانونية تلحق بالعملاء أو بالغير، كما يفرض ذلك ضرورة وضع إطار قانوني يحدد طبيعة هذه المسؤولية وحدودها في ظل التطور التكنولوجي المتسارع. ومن هنا تبرز أهمية دراسة المسؤولية القانونية الناشئة عن الخلل في الأنظمة الإلكترونية للمصارف.

وسنتناول في هذه المقدمة التعريف بموضوع البحث، وبيان أهميته، وتحديد إشكاليته والفرضيات المتعلقة به، فضلاً عن بيان المنهج المتبع في الدراسة، وتحديد نطاقها، ثم عرض أهم الدراسات السابقة ذات الصلة بالموضوع، خطة البحث.

أولاً: التعريف بالبحث.

شهدت العقود الأخيرة تطوراً متسارعاً في تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، انعكس بصورة مباشرة على النشاط المصرفي، إذ انتقلت المصارف من النظم التقليدية القائمة على الحضور المادي والتدخل البشري إلى نظم إلكترونية مؤتمتة تعتمد على البرمجيات وقواعد البيانات وشبكات الاتصال.

وقد أسهم هذا التحول في تسهيل المعاملات وتسريعها وتوسيع نطاق الخدمات، لكنه في المقابل أوجد مخاطر تقنية وقانونية جديدة، ولاسيما في مجال سلامة العمليات المالية وحماية بيانات العملاء.

ومع توسع استخدام الأنظمة الإلكترونية في العمل المصرفي، برزت الحاجة إلى أطر قانونية تنظم المعاملات الرقمية وتحدد المسؤوليات الناشئة عنها. فعلى الصعيد الدولي، جاء القانون النموذجي للتجارة الإلكترونية الصادر عن لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي عام ١٩٩٦ ليؤسس لشرعية التعامل الإلكتروني.

وعلى الصعيد الوطني، اتجهت تشريعات عدة دول إلى تنظيم التوقيع والمعاملات الإلكترونية، كما في العراق بموجب قانون التوقيع الإلكتروني والمعاملات الإلكترونية رقم (٧٨) لسنة ٢٠١٢ ونظام

خدمات الدفع الإلكتروني رقم (٢) لسنة ٢٠٢٤، وعلى الصعيد العربي ففي مصر تمثل بقانون التوقيع الإلكتروني رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٤ وقانون البنك المركزي والجهاز المصرفي رقم ١٩٤ لسنة ٢٠٢٠، فضلاً عن قانون تنظيم استخدام وسائل الدفع غير النقدي رقم ١٨ لسنة ٢٠١٩، فضلاً عن التشريعات اللبنانية ذات الصلة.

ويُعدّ المصرف الطرف المحوري في هذه العلاقة، إذ يلتزم بتوفير نظام إلكتروني آمن وفعّال يضمن حماية أموال العملاء وبياناتهم، استناداً إلى العلاقة التعاقدية القائمة على الثقة والاعتماد، وإلى صفته المهنية المتخصصة.

وبناءً عليه، يُفترض في الأصل نسبة الخطأ إليه عند حدوث خلل، ما لم يثبت أنه بذل العناية المهنية الواجبة. وأن نطاق التزامه لا يقتصر على تشغيل النظام، بل يشمل اختياره وصيانته وتحديثه واتخاذ التدابير الوقائية لمواجهة المخاطر السيبرانية. ولا يُقبل إعفاؤه من المسؤولية إلا إذا ثبت أن الخلل كان نتيجة سبب أجنبي لا يمكن توقعه أو دفعه، وهو أمر يُفسَّر في هذا المجال تفسيراً ضيقاً نظراً لتوقع المخاطر التقنية في البيئة الرقمية.

إلى جانب المصرف، قد تثور مسؤولية الوسيط المؤتمت أو صانع النظام الإلكتروني، كالشركة المصممة أو الموردة أو المشغلة للنظام. فإذا ثبت وجود عيب في التصميم أو البرمجة أو ضعف في أنظمة الحماية، قامت مسؤوليته العقدية تجاه المصرف، وقد تمتد مسؤوليته التقصيرية إلى العملاء متى ثبت تضررهم مباشرة من هذا الخطأ، غير أن تعدد الأطراف لا يعفي المصرف من مسؤوليته أمام العميل، إذ يظل مسؤولاً أصلياً بحكم العلاقة التعاقدية، مع احتفاظه بحق الرجوع على الطرف المتسبب بالخلل.

ثانياً: أهمية البحث.

تتمثل أهمية هذا البحث في بيان المسؤولية القانونية الناتجة عن أخطاء الأنظمة الإلكترونية في المصارف، في ظل التطور الكبير في الخدمات المصرفية الإلكترونية. كما يوضح المخاطر التي قد تنشأ عن الأعطال التقنية أو الأخطاء البشرية أو الهجمات الإلكترونية، وما تسببه من أضرار للعملاء والمصارف.

وتبرز أهمية الدراسة مع تزايد اعتماد المصارف العراقية على الأنظمة الرقمية في تقديم خدماتها المختلفة. كذلك يسهم البحث في توضيح الجوانب القانونية المتعلقة بحماية العملاء وضمان سلامة المعاملات الإلكترونية. ويهدف أيضاً إلى معالجة القصور التشريعي في تنظيم المسؤولية عن

الأخطاء الإلكترونية المصرفية. ومن ثم فإن البحث يمثل محاولة لمواكبة التطور التقني وتعزيز الحماية القانونية في القطاع المصرفي.

ثالثاً: منهج البحث.

يعتمد هذا البحث على المنهج الوصفي التحليلي المقارن في دراسة المسؤولية المدنية عن الخطأ الإلكتروني في المصارف، من خلال عرض الظاهرة وتحليلها في ضوء التشريعات الوطنية. كما يقوم بمقارنة التشريع العراقي مع التشريعات في مصر ولبنان لبيان أوجه التشابه والاختلاف والاستفادة من التجارب المقارنة. ويعتمد كذلك على جمع وتحليل الأحكام القضائية والآراء الفقهية المتعلقة بمسؤولية المصرف والوسيط المؤتمت أو صانع النظام الإلكتروني. ويهدف إلى تفسير هذه المعطيات للوصول إلى نتائج موضوعية توضح أبعاد المسؤولية القانونية وآثارها وتقديم توصيات مناسبة.

رابعاً: إشكالية البحث.

تتمثل إشكالية البحث في تحديد الإطار القانوني المسؤول عن الأخطاء التي تصيب الأنظمة الإلكترونية المصرفية في ظل الاعتماد المتزايد عليها في تنفيذ الخدمات والمعاملات المالية. ويثور التساؤل حول مدى مسؤولية المصرف والوسيط المؤتمت أو صانع النظام عن هذه الأخطاء، خصوصاً عند وجود خلل تقني أو برمجي أو ضعف في الحماية. كما تبرز الحاجة إلى بيان الأساس القانوني لهذه المسؤولية في التشريع العراقي والمقارن. وعليه تثار لدينا الإشكالية الرئيسية الآتية: **ما مدى مسؤولية المصرف والوسيط المؤتمت (صانع النظام الإلكتروني) عن أخطاء النظام الإلكتروني المصرفي، وما الأساس القانوني الذي تقوم عليه هذه المسؤولية في ظل التشريع العراقي والمقارن؟**

خامساً: فرضية البحث.

يفترض البحث أن الخلل في الأنظمة الإلكترونية المصرفية يرتب مسؤولية قانونية على المصرف متى كان ناشئاً عن تقصير في الحماية أو الصيانة أو التحديث أو ضعف أنظمة الرقابة. كما يفترض أن هذه المسؤولية قد تكون عقدية أو تقصيرية بحسب طبيعة العلاقة ووجود أو عدم وجود عقد مباشر. ويفترض أيضاً أن التطور التقني يفرض إعادة النظر في القواعد التقليدية للمسؤولية المدنية. ويهدف البحث إلى اختبار مدى كفاية التشريعات الحالية في تنظيم هذه المسؤولية، وبيان

الحاجة إلى تدخل تشريعي يحقق التوازن بين حماية العملاء وعدم تحميل المصارف مسؤولية مطلقة.

سادساً: نطاق البحث.

تقتصر هذه الدراسة على بيان المسؤولية القانونية الناشئة عن أخطاء الأنظمة الإلكترونية في المصارف التجارية، من خلال دراسة القواعد المنظمة للمسؤولية المدنية في التشريعات العراقية مع إجراء مقارنة بالتشريعين المصري واللبناني. وتعتمد الدراسة على أحكام القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١، وقانون المصارف العراقي رقم (٩٤) لسنة ٢٠٠٤، وقانون التوقيع الإلكتروني والمعاملات الإلكترونية العراقي رقم (٧٨) لسنة ٢٠١٢ ونظام خدمات الدفع الإلكتروني للأموال رقم ٢ لعام ٢٠٢٤. كما تستند إلى القانون المدني المصري رقم (١٣١) لسنة ١٩٤٨، وقانون البنك المركزي والجهاز المصرفي المصري رقم (١٩٤) لسنة ٢٠٢٠، إلى جانب قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات رقم (١٧٥) لسنة ٢٠١٨. وتشمل الدراسة كذلك القانون المدني اللبناني الصادر بموجب قانون الموجبات والعقود لعام ١٩٣٢، وقانون المعاملات الإلكترونية والبيانات ذات الطابع الشخصي اللبناني رقم (٨١) لسنة ٢٠١٨. وتركز الدراسة على الأخطاء الإلكترونية المرتبطة بالخدمات المصرفية الرقمية والتحويلات الإلكترونية وحماية بيانات العملاء، مع بيان الأساس القانوني للمسؤولية والتعويض عن الأضرار الناشئة عنها في القوانين محل المقارنة.

سابعاً: الدراسات السابقة.

١ـ خليل إبراهيم عبد، النظام القانوني للتحويل المالي الإلكتروني في العراق، أطروحة أعدت لنيل درجة الدكتوراه في القانون، مقدمة إلى كلية الحقوق، الجامعة الإسلامية في لبنان، ٢٠١٩:

قسم الباحث الأطروحة على قسمين، حيث تناول القسم الأول الإطار النظري والمفاهيمي لأحكام التحويل المالي الإلكترونية، وتناول القسم الثاني أحكام ومفاعيل عقد التحويل المالي. خلصت الدراسة إلى أن التحويل المالي الإلكتروني يُعد عقداً مصرفياً ذا طبيعة خاصة، تحكمه قواعد المسؤولية العقدية في الأساس، مع إمكانية تطبيق أحكام المسؤولية التقصيرية عند الإخلال الجسيم أو مساس الضرر بالغير. وأكدت على التزام المصرف بضمان تنفيذ أوامر التحويل بدقة وفي الوقت المحدد، واعتبرت أن الإخلال بضوابط الأمان أو الخطأ في تنفيذ العملية يرتب مسؤوليته، ما لم يثبت السبب الأجنبي. وأوصت بضرورة تطوير التشريعات العراقية لمواكبة التطور التقني وتعزيز الحماية القانونية للمتعاملين.

ويختلف بحثنا عن هذه الأطروحة في أنه لا تقتصر على عقد التحويل المالي الإلكتروني وأحكامه، بل تتناول بصورة أشمل المسؤولية القانونية الناشئة عن الخلل في النظام الإلكتروني المصرفي ذاته، سواء تعلق الأمر بالتحويلات أو بغيرها من الخدمات الإلكترونية. ويركز بحثنا على تحليل الطبيعة التقنية للخلل وتوزيع المسؤولية بين المصرف وصانع النظام الإلكتروني، ومعالجة إشكالية الأعطال والأنظمة المؤتمتة من منظور قانوني حديث يتجاوز الإطار العقدي التقليدي.

٢_ حيدر مهدي نزال، مسؤولية المصرف المدنية عن الأخطاء الإلكترونية في عمليات النقل المصرفي، بحث منشور في مجلة كلية الحقوق، جامعة النهرين، بغداد، ٢٠١٥:

خلصت الدراسة إلى أن مسؤولية المصرف عن الأخطاء الإلكترونية في عمليات النقل المصرفي تتحدد على وفق طبيعة العلاقة القانونية، تطرقت في المبحث الأول إلى المسؤولية العقدية على أساس إخلال المصرف بالتزامه بتنفيذ أوامر النقل بدقة وأمان، مع تشديد معيار العناية المهنية. وفي المبحث الثاني تناولت المسؤولية التقصيرية عند تحقق ضرر يصيب الغير، أو عند انتفاء الرابطة التعاقدية، مؤكدة أن الخطأ الإلكتروني لا يعفي المصرف متى كان بالإمكان تفاديه ببذل العناية اللازمة.

ويختلف بحثنا عن هذه الدراسة في أنه لا تقتصر على أخطاء النقل المصرفي فحسب، بل تمتد إلى بحث الخلل في النظام الإلكتروني المصرفي كمنظومة تقنية متكاملة. ويعالج توزيع المسؤولية بين المصرف وصانع النظام الإلكتروني، وتناقش أثر الأعطال التقنية والأنظمة المؤتمتة، بما يوسع نطاق البحث مقارنة بالتركيز التقليدي على المسؤولية المدنية.

٣_ محجوبة بلحاج، رايس محمد، المسؤولية العقدية عن العمليات المصرفية الإلكترونية، بحث منشور في مجلة صوت القانون، جامعة أبو بكر بلقايد بتلسمان، الجزائر، المجلد ١٠، العدد ٢، ٢٠٢٤:

خلصت الدراسة إلى أن المسؤولية الناشئة عن العمليات المصرفية الإلكترونية تقوم أساساً على أحكام المسؤولية العقدية، لأن العلاقة بين المصرف والعميل علاقة تعاقدية يحكمها الالتزام بتنفيذ الخدمة المصرفية بدقة وأمان. وأكدت أن التزام المصرف في البيئة الإلكترونية يميل إلى التشدد، لاسيما في ما يتعلق بضمان سلامة النظام وحماية بيانات العملاء، مع تضييق نطاق الدفع بالقوة القاهرة في حال الأعطال التقنية المتوقعة. وقد أبرزت أهمية عبء الإثبات ودور الشروط التعاقدية في تنظيم حدود المسؤولية.